

229770 - هل أقوال علماء الصحابة حجة لا يجوز مخالفتها

السؤال

هل قول علماء الصحابة ، العارفين بتأویل القرآن ، کابن عباس ، رضي الله عنهم ، حجة ، لا يجوز مخالفتها ؟

الإجابة المفصلة

قول الصحابي عند أهل العلم – إذا صَحَّ السندُ إِلَيْهِ – لِهِ عُدَّةٌ حَالَاتٌ – عَلَى وِجْهِ الْاجْمَالِ – :

القسم الأول :

قول الصحابي الذي لا يقال مثله بالاجتهاد والرأي وإنما سببته الرواية فقط ، لأن يكون عن أمر غيببي مثلا .
فهذا القول يعتمد عليه ويكون له حكم الرفع ، فهنا احتمال قوي أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة أحياناً يروون السنة بلفظها ومسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحياناً بمعناها وغير مسندة خاصة إذا خرجت على سبيل الفتوى أو الجواب على سؤال .

مثال ذلك :

قال الله تعالى :

(الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) البقرة (197).
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا يُحْرَمُ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجَّ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ" رواه ابن خزيمة في صحيحه (162 / 4).

فتسبيه شيء إلى السنة عمده الرواية لا الرأي والاجتهاد .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي : " من السنة كذا " في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن ، وهو ترجمانه " .

انتهى من "تفسير ابن كثير" (1 / 541).

لكن يستثنى من هذا إذا كان هناك احتمال قوي أنه من الروايات الاسرائيلية المنقولة عن أهل الكتاب .

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع ، كما تقرر في علم الحديث ، فيقدم على القياس ، ويُحَصَّن به النص ، إن لم يُعرَفَ الصحابي بالأخذ من الإسرائييليات " .
انتهى من " مذكرة أصول الفقه " (ص 256).

فإذا كان الاحتمال القوي أنه من الأخبار المنقوله عن أهل الكتاب؛ ففي هذه الحالة يكون له حكم الأخبار الإسرائيلي؛ وحكمها كما بينه الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله تعالى:

"من المعلوم أن ما يروى عنبني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإسرائيليات له ثلاث حالات: في واحدة منها يجب تصديقها، وهي ما إذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه. وفي واحدة يجب تكذيبه، وهي ما إذا دل القرآن أو السنة أيضاً على كذبه. وفي الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق، وهي ما إذا لم يثبت في كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه".
انتهى من "أضواء البيان" (4/238).

ومثال ذلك:

"حديث الفتون" الذي رواه النسائي في "السنن الكبرى" (10/172-183) عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: (وَقَتَّاكَ قُثُونَا) طه / 40، وهو حديث طويل جداً.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى بعد أن ذكره:

"هكذا رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى، وأخرجه أبو جعفر بن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما كلهما من حديث يزيد بن هارون به، وهو موقف من كلام ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنه مما أبىح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره، والله أعلم. وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضاً" انتهى من "تفسير ابن كثير" (5/293).

القسم الثاني:

قول الصحابي الذي يقال مثله بالاجتهاد والرأي.

وهذا له عدة حالات:

الحالة الأولى:

إذا خالف نصاً شرعياً: فيقدم النص ولا يعمل بقول الصحابي.

مثال ذلك:

قال الله تعالى:

(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء (11).

فالله نص على نصيب ميراث البنات مع الأولاد، ونصيب البنات لوحدهن إذا كان فوق اثنتين وعلى نصيب البنت وحدها، ولم ينص على نصيب البتين.

فابن عباس رضي الله عنهم أفتى بأن للبنتين نصف التركة.

وقد أجمع أهل العلم بعده على خلاف قوله وقالوا بأن لهن الثلثين.

قال ابن المنذر رحمة الله تعالى:

"وفرض الله تعالى للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنين من البنات الثلاثين، ولم يفرض للبنتين فرضاً منصوصاً في كتابه. وأجمع أهل العلم على أن للبنتين من البنات الثلاثين، فثبتت ذلك بإجماعهم وتوارث في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت..." انتهى

من "الإشراف" (316 / 4) .

ومما استدل به أهل العلم .

الحديث جابر بن عبد الله قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتِنِ ابْنَتَا سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أَحْدِ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدًا مَا لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ " ،
قال: يقضى الله في ذلك ، فَنَرَأَتْ : آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ التَّلَثِينَ ،
وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) رواه الترمذى (2092) وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " ، وصححه الحاكم والذهبى " المستدرک "
(334 / 4) ، وحسنه الألبانى " إرواء الغليل " (6 / 121 - 122) .

قال ابن حجر رحمة الله تعالى :

" وقد انفرد بن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكى ذلك أمهما قال صلى الله عليه وسلم لها (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى العم فقال : (اعط بنتي سعد التلثين) ... ويعذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية " انتهى من " فتح الباري " (12 / 15 - 16) .

الحالة الثانية :

قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة .

ففي هذه الحالة لا يكون قول أحدهم حجة دون الآخر، بل يرجح بين أقوالهم ولا يخرج عنها.

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء " انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 14) .

ومثال لذلك :

الحاج إذا جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة ، فأفتى ابن عباس رضي الله عنه ؛ بأنه يكفيه أن يخرج إلى التنعيم فيعتمر وعليه فدية .

وأفتى ابن عمر رضي الله عنه ؛ بأن حجه قد فسد ، وعليه الحج مرة أخرى .

ففي هذه الحالة يرجح بين أقوالهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقي : (أن رجلا وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسب كلها ما خلا الطواف فغشياها - أي جامعاها ،
فقال ابن عمر : عليهمما الحج عاما قابلا ، فقال : أنا إنسان من أهل عمان ، وإن دارنا نائية ، فقال : وإن كنتما من أهل عمان ، وكانت داركم
نائية ، حجا عاما قابلا ، فأتيا ابن عباس ، فأمرهما أن يأتيا التنعيم ، فيهلا منه بعمرة ، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال ، وإحرام
مكان إحرام ، وطواف مكان طواف) رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسب عنه ، وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة - قال
: لا أظنه إلا عن ابن عباس - قال : " الذي يصيب أهله قبل أن يفيض : يتعمر ويهدى " ... فإذا اختلف الصحابة على قولين :

أحدهما: إيجاب حج كامل ، والثاني : إيجاب عمرة . لم يجز الخروج عنهما ، والاجتزاء بدون ذلك " انتهى من " شرح العمدة - المناسك " (239 - 240) .

الحالة الثالثة :

قول الصحابي إذا اشتهر ولم نعلم أحداً من الصحابة أنكره .

فمثل هذا القول جعله جمهور أهل العلم حجة .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأما أقوال الصحابة ؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ".

انتهى من " مجموع الفتاوى " (14 / 20) .

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" وإن كان - أي قول الصحابي - مما للرأي فيه مجال ، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتبي ، وهو حجة عند الأكثر " .

انتهى من " مذكرة أصول الفقه " (ص 256) .

ومثال ذلك :

قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " فيم ترون هذه الآية تزلت : (أيود أحذكم أن تكون له جنة) ؟

قالوا : الله أعلم ، فغضب عمر فقال : قلوا نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، قال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحرز نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلًا لعمل . قال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل ، قال عمر : لرجلي غني يعمل بطاعة الله عز وجل ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله " رواه البخاري (4538) .

وهذا تفسير من ابن عباس ، أقره عليه عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليهما أحد من حضر ، فيكون قوله معتمداً في تفسير هذه الآية .

ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن أورده :

" وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية " انتهى من " تفسير ابن كثير " (1 / 696) .

الحالة الرابعة :

قول الصحابي إذا لم نعلم باشتهراره ، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أنكره .

فجمهور أهل العلم على قبول قوله والاعتماد عليه .

قال ابن تيمية :

" وإن قال بعضهم قوله ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ؛ فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتاجون به ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوله ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ... " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (14 / 20) .

ويدخل في هذه الحالة ما استنبطه ابن عباس رضي الله عنه من التفسير ، ولم يعرف له مخالف ولا موافق من الصحابة .

والله أعلم .